

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الأربعون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد..

معنا اليوم درس جديد من دروس شرح "بداية المجتهد"؛ وهو الدرس الأربعون، ولا زلنا في كتاب التيمم، وقد وصلنا عند الباب الثالث.

قال المؤلف رحمه الله: (الباب الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة)

يعني: شروط جواز التيمم.

قال: (وأما معرفة شروط هذه الطهارة؛ فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد:

أحداها: هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا؟

والثانية: هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا؟)

يعني: طلب الماء.

قال: (والثالثة: هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا؟)

طبعاً هذه المسائل الثلاث التي ذكرها فيها خلاف؛ لا يوجد إجماع في هذه المسائل

قال رحمه الله في المسألة الأولى وهي مسألة النية: (أما المسألة الأولى؛ فالجمهور على

أن النية فيها شرط؛ لكونها عبادة غير معقولة المعنى)

قال ابن قدامة رحمه الله^(١): (لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح؛ أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه) انتهى المراد.

طبعاً ما حكي الأوزاعي والحسن بن صالح إن ثبت عنهما؛ فيكون الخلاف حاصلاً، لكن على كل حال هو خلاف نادر، وجمهور العلماء على اشتراط النية لصحة التيمم. لماذا؟

قال المؤلف (لكونها عبادة غير معقولة المعنى)؛ هذا هو السبب، والعبادات طبعاً معروف أنه يشترط لها النية لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، والعلماء يقسمون العبادة إلى معقولة المعنى وغير معقولة المعنى؛ كما تقدم معنا.

قال: **(وَشَدُّ زُقَرٍ؛ فقال: إِنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ)**

زفر هذا من الحنفية

قال: **(وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ)**

وقد حكي عن الأوزاعي أيضاً قول آخر يوافق الجمهور.

قال: **(وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ)**

يعني هذا القول ضعيف، واحتج الذين قالوا بهذا القول الضعيف؛ بأن التيمم بدل عن طهارة الماء، وإذا كانت طهارة الماء تصح بلا نية- وهي الأصل-؛ فكذلك طهارة البدن؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

١- "المغني" (١/١٨٥)

والجواب عن هذا: أننا لا نسلم بأن الطهارة بالماء تصح بلا نية كما تقدم بيان ذلك سابقاً، فإذا كان الأصل الذي بنوا عليه غير صحيح؛ فالتفريع غير صحيح، وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، وحديثنا: "إنما الأعمال بالنيات" واضح، وهذه عبادة وقربة الى الله سبحانه وتعالى.

حتى بعض الذين قالوا في الوضوء بأنه لا يشترط له النية؛ قالوا: يشترط النية للتيمم؛ لأنه عبادة واضحة؛ بخلاف الوضوء الذي نازعوا فيه، عبادة غير معقولة المعنى كما يسمونها.

هذه المسألة الأولى انتهينا منها، ثم ينتقل المؤلف الى المسألة الثانية؛ وهي مسألة طلب الماء؛ اشتراط طلب الماء لمن لم يجده قبل التيمم؛ يعني: قبل أن تتيمم لا بد أن تطلب الماء، تبحث عنه، فإذا لم تجده؛ عندئذ تتيمم.

قال: **(وأما المسألة الثانية؛ فإن مالكا رضي الله عنه اشترط الطلب)**

أي: البحث عن الماء.

قال: **(وكذلك الشافعي)**

وأحمد في رواية؛ وهو قول الجمهور.

قال: **(ولم يشترطه أبو حنيفة)**

وأحمد في رواية أيضاً.

ما سبب اختلافهم في هذا؟

قال: (سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا هُوَ: هَلْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ دُونَ طَلَبٍ: غَيْرُ وَاجِدٍ
لِلْمَاءِ؟ أَمْ لَيْسَ يُسَمَّى غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ؟)

متى نسميه ونقول فيه: هو غير واجد للماء؛ هل بعد الطلب، أم حتى وإن لم يطلب؟
هذا هو سبب الخلاف؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال في الآية: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا}، فلم تجدوا؛ فهل يقال بأنه واجد أو غير واجد؟ هل يقال بأنه غير واجد إذا لم
يطلب؟ أم أنه لا يقال له غير واجد إلا إذا طلب الماء وبحث عنه؟ هذا هو محل
الخلاف؛ يعني: المسألة من حيث اللغة هل يقال له هذا أم لا؟

قال المؤلف: (لَكِنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا: أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْمُتَيَقِّنَ لِعَدَمِ الْمَاءِ- إِمَّا بِطَلَبٍ مُتَقَدِّمٍ
وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ- هُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ)

المتيقن هذا؛ ليس عنده شك في هذا.

قال: (وَأَمَّا الظَّاهِرُ؛ فَلَيْسَ بِعَادِمٍ لِلْمَاءِ؛ وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ الْقَوْلُ بِتَكَرُّرِ الطَّلَبِ الَّذِي فِي
الْمَذْهَبِ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ بَعَيْنِهِ، وَيَقْوَى اشْتِرَاطُهُ ابْتِدَاءً؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِلْمٌ قَطْعِيٌّ
بِعَدَمِ الْمَاءِ)

المهم أن سبب الخلاف هو الذي ذكرناه، ثم بعد ذلك يقول المؤلف: متى يقوى القول
ومتى يضعف؟ هل يسمى من لم يجد الماء من غير أن يطلبه غير واجد للماء؟ أم لا
يقال له غير واجد للماء إلا بعد طلبه؟ قال الله تبارك وتعالى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا يقال له لم يجد الماء؛ إلا لمن طلبه فلم يصب، فأما
من لم يطلب؛ فلا يقال لم يجد)، وكذلك قال غيره من العلماء، ونقلوه عن أهل اللغة.
هذا ما استدل به الذين قالوا لا بد من طلب الماء، واستدلوا بالقياس أيضاً على الرقبة
في الكفارة.

ونازع في هذا المخالفون؛ وقالوا: من لم يكن معه ماء؛ فهو غير واجد للماء؛ طلب أو لم يطلب، ليس معه ماء؛ إذاً غير واجد للماء، وقالوا: خطأ أن نقول بأنه لا يكون غير واجد إلا بعد الطلب؛ لأن الوجود لا يقتضي طلباً، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} لم يجد رقبة؛ قالوا: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ومعناه: ليس في ملكه ولا له قيمتها؛ لا أنه أوجب عليه أن يطلبها، فإذا كان الوجود قد يكون من غير طلب؛ فمن ليس بحضرته ماء ولا هو عالم به؛ فهو غير واجد؛ فإن إطلاق اللفظ يتناوله؛ هذه حجة الذين قالوا بأنه لا يشترط طلب الماء.

ورد الجمهور هذا الاستدلال؛ وقالوا: لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة- في الكفارة-، لما قال: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} والآن هنا قوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} هذه استدلال بها الطرفان؛ الجمهور قالوا: لا ينتقل إلى الصوم إلا بعد طلب الرقبة في مظانها، وجعلوه دليلاً لهم على وجوب الطلب، وأولئك جعلوه دليلاً لهم على عدم وجوب الطلب؛ على كل حال لهم أقيسة في هذا.

والقول الصواب هو قول الجمهور إن شاء الله؛ لكن إذا تحقق من عدم الماء حوله لم يلزمه الطلب؛ يعني: إذا تيقن بأن الماء غير موجود؛ هل يلزمه أن يطلب؟ لا طبعاً، وكذلك إذا غلب على ظنه بناءً على علامات معينة تدل على عدم وجود الماء؛ فلا يلزمه، أما إذا لم يستيقن ولا غلب على ظنه عدم وجوده؛ فيجب عليه الطلب.

كيف يكون الطلب؟ ما هي صفته؟

قال ابن قدامة رحمه الله^(١) مبيناً ذلك: (وصفة الطلب: أن يطلب في رحله) في أغراضه ومكانه الذي هو فيه.

١- "المغني" (١/١٧٤).

قال: (ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء؛ قَصَدَهُ فاستبرأه) لأن وجود الخضرة يدل على وجود ماء، فأئى علامة تدل على وجود ماء قريبة من حوله؛ يذهب ويبحث.

قال: (وإن كان بقره ربوة أو شيء قائم؛ أتاه وطلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رفقة يُدِلُّ عليهم طلب منهم) يعني: كما يقال اليوم: "بهمون عليهم".

قال: (وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد؛ فهو عادم). انتهى كلامه رحمه الله.

وللشافعية كلام أيضاً في هذا، نذكره باختصار.

قال النووي في "المجموع"^(١): (الرابعة في صفة الطلب: قال أصحابنا: أول الطلب أن يفتش رَحله، ثم ينظر حواليه يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً، ولا يلزمه المشي أصلاً بل يكفيهِ نظره في هذه الجهات، وهو في مكانه هذا؛ إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقره جبل صغير ونحوه؛ صعد ونظر حواليه، إن لم يخف ضرراً على نفسه أو ماله الذي معه، أو المخلف في رحله، فإن خاف؛ لم يلزمه المشي إليه، قال الشافعي في "البيوطي": وليس عليه أن يدور في الطلب، لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد؛ هذا نصه بحروفه...) إلى آخر ما ذكر.

هذه خلاصة المسألة ونهايتها إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثالثة)**

وهي دخول الوقت، هذه المسألة الثالثة؛ يعني: اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم؛ يعني: هل يقال: لا يجوز التيمم لصلاة الظهر حتى يدخل وقت الظهر، فإذا تيمم قبل وقت الظهر؛ فتيممه يعتبر باطلاً؟ هذا قول.

والقول الثاني: يجوز التيمم حتى قبل دخول الوقت مثل الوضوء تماماً، كما أن الوضوء يجوز قبل دخول الوقت؛ كذلك التيمم يجوز قبل دخول الوقت؛ لأنه بدل عنه.

قال: **(وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ- وَهُوَ اشْتِرَاطُ دُخُولِ الْوَقْتِ-؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَهُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ)**

ورواية عن أحمد، وعزاه البعض إلى الجمهور.

طبعاً أنا رأيت أن البعض يعزو إلى الجمهور في حال كان أصحاب المذاهب أكثرهم على هذا القول؛ لكن على كلٍّ عزاه البعض إلى الجمهور، والبعض لم يعزه، واكتفى بذكر من قال به.

قال: **(وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ)**

من لم يشترط دخول الوقت.

قال: **(وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ شَعْبَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ)**

وهو رواية عن أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب من أئمة التابعين- من علمائهم الأكابر- والحسن البصري والزهري والثوري وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين؛ وهو الصواب إن شاء الله؛ هذه الأقوال في المسألة.

سبب الخلاف:

قال المؤلف: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلْ ظَاهِرُ مَفْهُومِ آيَةِ الْوُضُوءِ يُقْتَضِي أَلَّا يَجُوزَ التَّيْمُّمُ وَالْوُضُوءُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...} الآية)

الآن الخلاف في فهم الآية- هذا الأمر الأول- لما قال الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} فأمر بالوضوء، ثم ذكر التيمم؛ هل هذا يقتضي أنه لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت عند القيام إلى الصلاة؟

قال: (فَأُجِبَ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُّمُ عِنْدَ وَجوبِ القيامِ إِلَى الصَّلَاةِ)

{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} هنا صار واجباً عليكم بعد دخول الوقت أن تقوموا إلى الصلاة، وعندها أمرهم بماذا؟ بالوضوء والتيمم.

قال: (وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ؛ فَوَجِبَ لِهَذَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُّمِ فِي هَذَا حُكْمَ الصَّلَاةِ)

الصلاة لا تكون إلا بعد دخول الوقت، كذلك الوضوء والتيمم؛ لأنه أمر بها كلها مع بعضها.

قال: (أُعْنِي: أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الْوَقْتُ؛ كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُّمِ الْوَقْتُ)

يعني الآن استفادوا- بحسب فهمهم- أن هذه الآية تدل على أن الصلاة تكون في وقت مخصوص، والوضوء لها والتيمم يكون في ذاك الوقت؛ لأنه أمر بالوضوء والتيمم عند القيام إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة يكون واجباً بعد دخول الوقت.

والآخرون نازعوا في هذا- وسيأتي كلام المؤلف وتتمته؛ لكن سأشرحه بشكل سهل حتى يكون مفهوماً- الآخرون نازعوا في هذا من وجهين:

الأول: قالوا الآية فيها تقدير محذوف؛ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} إذا أردتم القيام إلى الصلاة- وتقدم الكلام في هذا في مباحث الوضوء-، وهذا التقدير دفعهم إليه أن صحة الوضوء ثابتة عن النبي ﷺ قبل دخول الوقت؛ فقالوا بهذا التقدير.

الأمر الثاني الذي نازعوا فيه؛ قالوا: حتى لو لم نقل في الآية تقدير، ونبقى على ظاهر الآية؛ فُجُلُ ما يؤخذ من الآية أن الوضوء والتيمم واجب عند القيام إلى الصلاة؛ لكن ليس فيها أنه إذا حصل قبل الوقت لا يجزئ.

قول هؤلاء قوي، لاحظ هنا هذا الكلام هو الذي ذكره المؤلف، وهذا بالنظر إلى المفهوم من الآية.

وأيضاً القياس سبب للخلاف؛ فبعضهم قاس التيمم على الصلاة في التوقيت، والبعض قال: لا؛ يقاس على الوضوء أولى؛ لأنه هو بدل عن الوضوء فقاسوه على الوضوء، وبما أن الوضوء يصح قبل الوقت؛ إذاً التيمم يصح قبل الوقت.

هذا خلاصة ما قال المؤلف هنا.

لكن هناك سبب آخر مهم لم يذكره المؤلف؛ وهو سبب للخلاف في مسائل أخرى أيضاً لذلك هو مهم؛ وهو: هل يقال التيمم طهارة ضرورة يستباح بها فعل المأمور ولا يرفع الحدث؟ أم أنه طهارة بدل ترفع الحدث وتأخذ حكم المبدل إلى حين وجود الماء أو زوال العذر؟

يعني بطريقة سهلة: هل نقول التيمم هذا لا يرفع الحدث ولكنه يبيح لنا أن نفعل العبادة التي من شرطها الوضوء أو التيمم كالصلاة مثلاً عند وجود العذر؟ مثلاً لم أجد ماءً وأريد أن أصلي، أتييم؛ هل تيممي هذا لكي يجيز لي أن أصلي فقط؟

هذا معنى أن يبيح لي فعل المأمور، إذا كان المأمور هذا مثلاً مَسَّ المصحف على من يقول بأنه لا يجوز مس المصحف إلا على طهر- هذا المأمور-؛ لا يمكنني أن أمس المصحف إلا إذا كنت على طهارة، الماء غير موجود أو أنا مريض لا أستطيع استعمال الماء؛ أنتم حتى يصير مَسَّ المصحف مباحاً لي؛ فقط؛ هذا معنى قولهم: بأنه مبيح وليس رافعاً للحدث.

الآخرون قالوا: لا؛ هو رافع للحدث؛ يعني مثل الوضوء تماماً؛ كأني متوضئ.

خلاف مهم ينبني عليه مسائل فقهية، فمن رأى أنه طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة ونحوها ولا يرفع الحدث؛ قال: لا يجوز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة؛ هذه المسألة الأولى التي تنبني على هذا القول عندهم.

ومن رأى أنه يرفع الحدث وأنه يقوم مقام الماء عند عدمه أو عند العجز عن استعماله؛ قال: يجوز أن يتيمم قبل الوقت، ويصلي كالمتوضئ تماماً إلى أن ينتقض وضوءه، أو يزول العذر، أو يجد الماء؛ فهو مثل الوضوء في أحكامه، يختلف عنه فقط أنه إذا وجد الماء أو زال العذر؛ انتقض هذا التيمم.

والصحيح في هذه المسألة؛ أن التيمم يقوم مقام الغسل والوضوء في أحكامه في حال فقد الماء أو تعذر استعماله، فكما أن الوضوء يصحُّ قبل الوقت؛ فكذلك التيمم، وقياسه على الوضوء أولى من قياسه على الصلاة؛ فهو بدل عنه، ولا يوجد عندنا دليل صحيح خال من المعارضة القوية يدل على عدم جواز التيمم قبل الوقت.

والدليل على أن التيمم رافع للحدث قول الله تبارك وتعالى لما ذكر التيمم {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} ليطهركم؛ فالتيمم مطهر أم لا؟ نعم مطهر.

وقول النبي ﷺ: "وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) والطهور ما يُتَطهر به؛ فهو مطهر، ولأنه بدل عن الوضوء؛ عن الطهارة والتي هي طهارة الماء سواء كان الوضوء أو الغسل، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث؛ فكذلك طهارة التيمم؛ لكنها ترفع الحدث إلى وجود الماء أو إلى زوال العذر.

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع"^(١) هذه الأدلة، ثم ذكر المسائل التي تنبني على هذه المسألة فقال: (ويترتب على هذا الخلاف مسائل) الذي هو خلاف: هل التيمم رافع للحدث أم مبيح لما تجب له الطهارة؟

قال: (المسألة الأولى: إذا قلنا أنه مبيح فنوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها) يعني: إذا تيمم ليصلي نافلة؛ لا يصح أن يصلي فريضة بذاك التيمم؛ لأن الفريضة أعلى من النافلة.

انظر هنا ماذا قال؛ قال: (فإذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمم لمس المصحف لم يصل به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلى؛ فهو مجمع على اشتراطه؛ بخلاف الوضوء لمس المصحف؛ وهكذا.

وإذا قلنا: إنه رافع، فإذا تيمم لنافلة؛ جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمم لمس مصحف؛ جاز أن يصلي به نافلة...).

المسألة الثانية؛ قال: (إذا قلنا إنه مبيح، فإذا خرج الوقت؛ بطل؛ لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة، فإذا تيمم للظهر مثلاً ولم يُجَدِّثْ حتى دخل وقت العصر؛ فعليه أن يعيد التيمم، وعلى القول بأنه رافع؛ لا يجب عليه إعادة التيمم، ولا يبطل بخروج الوقت).

المسألة الثالثة؛ قال: (إذا قلنا أنه مبيح اشترط أن ينوي ما يتيم له، فلو نوى رفع الحدث فقط؛ لم يرتفع) يعني: ينوي أنه يريد أن يتيم لصلاة الظهر - مثلاً -، يريد أن يصلي الظهر ينوي أن يتيم لصلاة الظهر، يريد أن يمسه المصحف؛ ينوي أنه يريد أن يمسه المصحف، أما إذا نوى رفع الحدث؛ فعندهم لا يصح التيم هنا بهذا؛ لأنه لم يرتفع الحدث؛ فإنه ليس رافعاً للحدث عندهم.

قال: (وعلى القول بأنه رافع؛ لا يشترط ذلك، فإذا تيم لرفع الحدث فقط؛ جاز ذلك).

هذه المسائل تبني على هذه مسألة: هل هو رافع للحدث أو هو مبيح فقط؟ هذا ما أردنا أن ننبه عليه في هذه الفقرة.

ولن نقرأ كلام المؤلف كله؛ بل نقرأ بعضه؛ لأنه تكلم واستطرد في بعض الأشياء، ولا نريد أن نخوض فيها، والذي يهمنا هو أن نعرف صورة المسألة، وأقوال العلماء فيها، وسبب الخلاف، ونعرف الراجح في المسألة؛ وينتهي الأمر.

قال: **(لَا أَنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ)**

يعني خصص الوضوء؛ بأنه يجوز أن يتوضأ قبل دخول الوقت.

قال: **(فَبَقِيَ التَّيْمُّ عَلَى أَصْلِهِ)**

أنه: لا يجوز إلا بعد دخول الوقت؛ هذا القول الأول.

قال: **(أَمْ لَيْسَ يَشْتَضِي هَذَا ظَاهِرُ مَفْهُومِ الْآيَةِ)**

الفرقة الثانية قالت: هذا ليس ظاهراً في الآية.

قال: (وَأَنَّ تَقْدِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} أَي: إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَحذُوفٌ؛ لَمَا كَانَ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِبْجَابُ الْوُضُوءِ وَالْتِيَمُّ عِنْدَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَقَطْ)

يعني عند وجوب الصلاة صار واجباً أن يتوضأ ويتيمم؛ هذا ما يفهم من الآية.

قال: (لَا أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ)

هذا لا يفهم.

قال: (لَا أَنْ يُقَاسَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَلِذَلِكَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا: إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ فِيهِ هُوَ قِيَاسُ التَّيَمُّمِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لَكِنْ هَذَا يُضَعَّفُ؛ فَإِنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْوُضُوءِ أَشْبَهُ، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ- أَغْنِي: مَنْ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهِ دُخُولَ الْوَقْتِ، وَيَجْعَلُهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيِّ، وَإِنَّمَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى رَجَاءٍ مِنْ وَجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ...)

إلى آخر ما ذكر.

والخلاصة هي التي ذكرناها لكم. والله أعلم والحمد لله.

وإلى هنا نكتفي بهذا القدر، نسأل الله القبول منا ومنكم وجزاكم الله خيراً.